

وسيا في غالب ما ذكرناه غير ان اقدم مناه لتتيمم الفائدة وفي شرح منظومة الكفن وفي الاصبغ عشر لغات جمعها ابن مالك بقوله **قال** تثليث باصبغ مع شكل هزته **يقوم** مع الاصبغ وقد نقله **اه** **قوله** والاصابع كلها سواد اى صغيرها وكبيرها سواد **قوله** وما فيها مفاصل اى هذا الاعتبار لا تقسام دية الاصبغ على مفاصله بالتقسام دية اليد على الاصبغ كذا في كشمي **قوله** في كل سن من السنين يعنى ضربا كان او غير ذلك السنى وغيره ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل كما في الجوهرة **قوله** وترا دية الجوهرة في غير كوسج اما الكوسج ففي اسنانه اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين **حكى** ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا نانت طالق فمثل ابو جرحم الله تعا عن ذلك فقال بعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج **قوله** تحب دية وثلاث وثلاثون وماتان وفي الثانية ما يتقى ثلث الدية والباقي من ثلثة اعمام وفي الاخرى الباقية من كدية الكاملة كذا في الجزازية **قوله** وكل عضوة هب نفعه ففقيه دية كاملة كيد شلت وعين ذهبونها بالضرب قال في المصباح شلت اليد فمثل شللو من باب تعب ويد عم المصدر ايضا فسدت عروقها فبطلت حركتها ورجل اشل وامرأة شلواه وفي القاموس كمثل كيبس في اليد او ذهبها شلت شلت بالضم شلو وشلو واشلت وشلت كجوهولتين ورجل اشل وقد شلت يد اهو وقال كشمي وكل عضو ذهب نفعه ضرب فقيه دية كما لو ضرب يده فمثل او عينه ذهب صنوها لوان

كزي

الذي تعلق به وجوب كل كدية هو تقويت جنس المنفعة وقد وجد ومسورة تابعة للمنفعة فلا يكون لها حصص من الارش الواو اخرجت للواو تكون بان اثلث عضوا ذهب نفعه فانه يجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيها جراح كالميد كسناه وارش كامل ان كان فيه جراح كما الاذن الشاخصه ولا يلزم من اعتبار تقوية الجراح او اخرج اعين المنفعة اعتبارها اذا كان معها الوبى ان الاربعضا كلها تسع المنفعة فان يكون لها ارش اذا تلفت معها ويكون لها اذا تلفت وحدها انتهى **قوله** كذا اذا ضربت في ضلبي فاقطع مائة تحب الدية لوان فيه تقوية منفعة كاملة وهي منفعة النسل كذا في كبيين ولوقطع انثيه فذهب مائة لزمه ديتان قاله في المجلد الاخر **قوله** وكذا الواحد به بالضرب فانه يجب دية لانه اذهب منفعة الجراح على الكمال لان جراح الاذى في كونه منفسب القامة كذا في كبيين **قوله** ولو زالت الاذى ولم يبق اثر الضرب ولو بقي الاثر ففقيه حكومة عدل كما في كبيين **فصل** **في بيان احكام الشجاج** بكسر السين وهو جمع شجة وهو في اللغة ما يكون في الراس وكوجه واما ما يكون في غيرهما يسمى جراحة كذا في البين وفي المعدن كشجة في الراس خاصة ثم استعمال في غير من الاعضا **اه** **قوله** هو في الموضحة نصف عشر كدية وذلك خمسمائة درهم في رجل وماتان وتحسبون في المرأة ويجب ذلك على العاقلة وان ادى من الزبل ادى في موضحة الرجل خمسمائة من الزبل وفي المرأة نصف ذلك كذا في الجوهرة وهذا لو خطا وان كان عمدا يجب كقصاص كذا في كبيين وافاد في الدر المختار عن القسطنطيني عن الذخيرة ان وجوب ربع عشر